

تفسير البغوي

وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ^ط وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ^ج بِعَظْمٍ^ط ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ^ط وَإِنَّا لَصَادِقُونَ

قوله - عز وجل - : (وعلى الذين هادوا) يعني اليهود ، (حرما كل ذي ظفر) وهو ما

لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطيور مثل : البعير والنعامة والإوز والبط ، قال

القتبي : هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب وحكاه عن بعض

المفسرين ، وقال : سمي الحافر ظفرا على الاستعارة . (ومن البقر والغنم حرما عليهم

شحومهما) يعني شحوم الجوف ، وهي الثروب ، وشحم الكليتين ، (إلا ما حملت

ظهورهما) أي : إلا ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما ، (أو الحوايا) وهي

المباعر ، واحدها : حاوية وحوية ، أي : ما حملته الحوايا من الشحم . (أو ما اختلط

بعظم) يعني : شحم الألية ، هذا كله داخل في الاستثناء ، والتحريم مختص بالشرب

وشحم الكلية . أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن

يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا قتيبة أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي

رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "

ف قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله عند ذلك : " قاتل الله اليهود إن الله - عز وجل - لما حرم شحومهما جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " . (ذلك جزيناهم) أي : ذلك التحريم عقوبة لهم (ببيعهم) أي : بظلمهم من قتلهم الأنبياء وصدّهم عن سبيل الله وأخذهم الربا واستحلال أموال الناس بالباطل ، (وإنا لصادقون) في الإخبار عما حرّمنا عليهم وعن بيعهم .